اقتراب النوع الاجتماعي لمنع التطرف العنيف:
تطور المنظور الأممي لمكافحة الإرهاب الدولي

د. دلال محمود السيد

مدرس العلوم السياسية (علاقات دولية)

جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

قسم علوم سياسية- علاقات دولية- دراسات استراتيجية

الملخص:

مثلت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ نقطة فارقة في تطور ظاهرة الإرهاب وتحولها من ظاهرة داخلية إلى ظاهرة عابرة للحدود، ليست فقط في العمل الإرهابي ولكن في اتساع تأثيره على حركة العلاقات الدولية. ومع هذا التحول بدأت تصيغ الأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب بصفته مهدداً للسلم والأمن الدوليين، لكنها لم تؤتِ ثمارها. وكان من الطبيعي تطوير مقاربات جديدة في التعامل الدولي مع الظاهرة بداية من توسيع المفهوم ذاته ليكون مفهوم التطرف العنيف أكثر تعبيراً عن فعل العنف المبني على تطرف فكري أو أيديولوجي، إلى تقديم رؤى سوسيولوجية في مكافحة ومنع الإرهاب والتعامل مع إشكالياته المختلفة، وعدم الاقتصار على البعد الأمني في مقاربات المكافحة، وكان تطوير دور "النوع الاجتماعي" لمنع التطرف العنيف أحد أهم هذه المقاربات الممتدة، انطلاقا من أنه يركز على الفوارق الجنسانية في التعامل مع الظاهرة والتفاعل معها سلباً أو إيجاباً. وتؤكد مصر على تجاوبها مع المتطلبات الأممية للتصدي للتحديات الأمنية المختلفة، وتقدم خبرة خاصة في توظيف النوع الاجتماعي في منع التطرف العنيف.

كلمات مفتاحية: الإرهاب- التطرف- التطرف العنيف- النوع الاجتماعي- سوسيولوجية- الأمم المتحدة.

(ISSN: 2536 - 9555)

The Gender Approach to Preventing Violent Extremism: The Evolution of an International Perspective on Countering International Terrorism

Abstract:

The events of September 11, 2001 represented a turning point in the development of the phenomenon of terrorism and its transformation from an internal phenomenon to a cross-border phenomenon, not only in the terrorist act, but in the breadth of its impact on the movement of international relations. With this transformation, the United Nations began formulating a global strategy to combat terrorism as a threat to international peace and security, but it did not bear fruit. It was natural to develop new approaches in international dealing with the phenomenon, starting with expanding the concept itself, to providing sociological visions in combating and preventing terrorism and dealing with its various problems, and not being limited to the security dimension in the approaches to combating it, developing the role of "Gender" in preventing violence extremism was one of the most important of these extended approaches. Egypt affirms its responsiveness to UN requirements to address various security challenges, and provides special expertise in employing gender in preventing violent extremis.

Keywords:

Terrorism– Extremism- Violent Extremism- Gender– sociology- United Nations

المقدمة:

تتعدد المفاهيم المستخدمة في المجال السياسي (علما وممارسة)، بل وقد تتداخل أو تتعارض في بعض الحالات المتطرفة. ومفهوم الإرهاب الدولي ليس استثناء من هذا، فقد بدأ استخدام مصطلح "الإرهاب Terrorism" في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها بعض الحكومات لضمان خضوع الشعوب، ثم أهمل هذا الاستخدام الذي لا ينطوي على مصالح الحكومات ذات السلطة، وأصبح يستخدم المصطلح بشكل أساسي على إرهاب الأفراد والجماعات.

يفرض موضوع الإرهاب الدولي نفسه على أجندة العلاقات الدولية حيث ترتبط به مصالح القوى الكبرى الدولية والإقليمية وتتأثر به إيجابا وسلبا أيضا. وتزداد أهميته مع تداخل– وأحيانا تلاشي– البعدين الداخلي والخارجي في سياسات الدول، وهذا يعني الارتباط الشديد بين الإرهاب الدولي وبين الوضع والاستقرار الأمني في الدول التي تواجهه.

في عام ٢٠٠١ قام تنظيم القاعدة بمهاجمة برجي التجارة الدوليين على الأراضي الأمريكية، لينقل بذلك الإرهاب من ظاهرة تتم داخل نطاق الدولة الواحدة إلى ظاهرة عابرة للحدود سواء في التنظيم للعمل الإرهابي أو تنفيذه أو تعدد جنسيات أعضائه، ومن هنا أصبحت مكافحة الإرهاب مهمة ذات بعداً دولياً، وفي كثير من الأحيان محدداً في السياسات الخارجية للدول، وموضعاً لاستراتيجيات الدول الكبرى والمنظمات الدولية المختلفة.

وفي هذه الدراسة يتم التركيز على التطور النوعي في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، من خلال تناول العناصر التالية:

(ISSN: 2536 - 9555)

أولا: تطور التناول الأممي لمفهوم الإرهاب وسبل مواجهته:

مع انتشار التنظيمات الإرهابية واتساع قدراتها أصبحت تهديداً للأمن على كافة المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وكان على المنظمة الدولية المنوطة بحفظ السلم والأمن الدوليين أي الأمم المتحدة وجهازها "مجلس الأمن" الاهتمام بمكافحة الإرهاب، خاصة مع تبني الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب[1]. ومع استمرار التهديد الذي يمثله الإرهاب، خاصة في الأقاليم الاستراتيجية مثل الشرق الأوسط والساحل والصحراء وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، كان على الأمم المتحدة البحث عن استراتيجيات بديلة وبالأحرى مكملة للاستراتيجيات الأمنية في مكافحة الإرهاب، وبالفعل تطور التعامل الأممي مع هذه القضية على مستويين.

المستوى الأول: مستوى المفاهيم، تعددت محاولات تعريف الأمم المتحدة للإرهاب، فتُعرِّف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ الإرهاب في مادتها ٢-١ ب بأنه "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

كما أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ١٥٦٦ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٤ هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال الإرهابية هي "الأعمال

---

[1] مرجع ممارسات مجلس الأمن، البنود المتعلقة بالإرهاب (ألف – التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية)، على الرابط:
https://www.un.org/ar/sc/repertoire/00-03/Chapter%208/Thematic/00-03_8_Threats%20to%20internatonal%20peace%20and%20security%20caused%20by%20terrorist%20acts.pdf

الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به". ويُذكِّر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل"[٢].

ثم أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار ٤٣/٦٠) الصادر في يناير ٢٠٠٦ والذي يُعرِّف الأعمال الإرهابية بأنها "أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية".

وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الأمم المتحدة الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وفي تقريرهم إلى الأمين العام بعنوان "عالم أكثر أمنًا، ومسؤوليتنا المشتركة" في ديسمبر ٢٠٠٤ اقترح الخبراء تعريف الإرهاب بأنه "أي عمل يقصد به التسبب في الوفاة أو الأذى البدني الجسيم بالمدنيين أو غير المقاتلين حينما يكون الغرض من مثل هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على تنفيذ أي فعل أو الإحجام عن تنفيذه). (الفقرة ١٦٤(د) ص. ٤٩). وهذا التعريف هو إلى حد كبير نفس الذي اقترحه مجلس الأمن الدولي ولكنه يضيف مفهومي المدنيين أو "غير المقاتلين" كهدفين محتملين للهجمات الإرهابية[٣].

---

(2) https://undocs.org/ar/S/RES/1566(2004)
(3) https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/59/565

(ISSN: 2536 - 9555)

وقد قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب منذ إنشائه عام ٢٠١٧ بمتابعة السياسات والتطورات المختلفة المرتبطة بالإرهاب ومكافحته[٤]، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والتي اتسمت بعدة خصائص، **من أهمها:**

- زيادة عدد القرارات التي أصدرها المجلس وشموليتها بشأن الظاهرة الإرهابية، واستنادها إلي الفصل السابع، مما يعطيها صفة الإلزامية لجميع الدول.
- أصبحت كل القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحظي بحساسية خاصة، وتنفيذ جبري، حتي دون أن تعّرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه، إنما يكفي أن تسمي الولايات المتحدة في كل حالة مثل هذا العمل.
- أسهمت تلك القرارات إلي حد كبير في تكريس التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي[٥].

واقع الأمر واجهت مهام مجلس الأمن في إطار مكافحة الإرهاب عدة إشكاليات، مرتبطة بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي من جانب، بالإضافة عدم وجود ضوابط وآليات للمساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الدول، خاصة الدول الكبرى، في الرد على الأعمال الإرهابية، وعدم خضوع الرد على الأعمال الإرهابية للقانون الدولي الإنساني. وكذلك كان غياب الشفافية في اتخاذ القرارات موضع لاتهام مجلس الأمن بالتحيز والازدواجية في قراراته المرتبطة بمكافحة الإرهاب؛ إذ يتخذ مجلس الأمن قراراته، ويجري مداولاته في شكل حلقات نقاش، أو مشاورات غير رسمية، الأمر الذي حرم كثيرا من الدول المعنية بتلك القرارات

---

[٤] المزيد من إلقاء الضوء على مهام مكتب مكافحة الإرهاب، **انظر:**
https://www.un.org/counterterrorism/ar/what-we-do

[٥] دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة: نيويورك، ٢٠٠٩. على الرابط المختصر:
https://cutt.us/cwmGe

من حق المشاركة، أو الاستماع، أو الرد، وأدي بفضل استخدام حق الفيتو إلي تكريس سلطة الدول الأعضاء حول عدد من الموضوعات التي يزداد الاهتمام بها دوليا كموضوع الإرهاب.

وقد أسفرت ممارسة الأمم المتحدة لمهام مكافحة الإرهاب بأشكال ومستويات مختلفة، كانت مراجعة المفهوم ذاته والتساؤل حول ما إذا كان يعبر عن جوهر التهديد الذي يواجهه العالم، أم لا. ولذلك بدأت تعكس المنظمة الدولية فهما أعمق، تأثرت فيه بالولايات المتحدة الأمريكية واستخدامها لمفهوم أوسع هو مفهوم "التطرف العنيف" باعتباره أكثر شمولا من الإرهاب ويقدم تأصيلا لفعل العنف الذي يمارس نتيجة لتطرف الفكر، وسيتم توضيح هذا المفهوم تفصيلا لاحقا.

المستوى الثاني: مستوى المكافحة وتعميقه، أظهرت الأمم المتحدة إدراكاً مبكراً لشمولية ظاهرة الإرهاب، لكن كان تركيز جهودها للمكافحة على تحجيم فرص العمليات الإرهابية والحد منها، أي مواجهة العمل الإرهابي ذاته وليس دوافعه. ففي مارس ٢٠٠٥ أطلق الأمين العام/ كوفي عنان مقترحاته لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، استراتيجية ترتكز على خمسة عناصر رئيسية، هي: تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب، ومنع حصول الإرهابيين على الوسائل التي تمكنهم من شن هجوم، وردع الدول عن دعم الجماعات الإرهابية، وتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب، وأخيرا الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب بما يعني ألا يتم انتهاك حقوق الإنسان تحت دعاوي مكافحة الإرهاب. وقد عكست هذه الرؤية إطاراً للمساعدة على دعم الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء لإبقاء مكافحة الإرهاب على جدول الأعمال العالمي، وفي الوقت ذاته، كانت تلك الرؤية أيضاً إطاراً عملياً لتقديم مساعدة فعالة للدول الأعضاء في جهودها الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب.

(ISSN: 2536 - 9555)

وفي عام ٢٠٠٦ وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة على استراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب. تتضمن الاستراتيجية توصيات عملية في أربعة مجالات رئيسية، **تظهر في الشكل التالي:**

ومجدداً يظهر أن معالجة الظروف المؤدية للإرهاب تكاد تتعادل مع سياسات مكافحة الإرهاب، ولذلك عندما طورت الأمم المتحدة من تعريفها لمفهوم "الإرهاب" إلى مفهوم "التطرف العنيف"، تطورت رؤيتها للمكافحة أيضا لتكون مكافحة الدوافع المحفزة على التطرف العنيف، من خلال توسيع عملية التنمية لتصبح تنمية شاملة ومستدامة للحد من فرص تنامي الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للتطرف العنيف من جانب. ومن جانب آخر، التركيز على الفوارق التمييزية الناشئة عن النوع الاجتماعي الدافعة في اتجاه التطرف العنيف. ومن هنا كان الاهتمام بالمقاربات الشمولية في مكافحة التطرف العنيف والتي تجد أبرز نماذجها في النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف، موضع اهتمام الدراسة.

ثانيا: **التطرف العنيف الإطار الأوسع**:

التطرف هو تبني أو التمسك بأفكار أو أيديولوجيات أو معتقدات متشددة، حيث يتم تأسيس بعض الأيديولوجيات أو المبادئ الدينية بالصورة التي تتيح اعتناقها بنهج متشدد أو معتدل. فالتطرف هو تبني النسخة المتشددة من أيديولوجية أو مبدأ ما، والذي عادة ما يكون مرتبط بالدين، إلا أنه في الحقيقة قد يتعلق بأي معتقدات. بينما يمكن تعريف الإرهاب باعتباره عمل عنيف يهدف إلى توصيل رسالة سياسية ما، ويميز بين الضحايا المباشرين والجمهور الذي يود أن يؤثر عليه.

بدأ ترديد مصطلح "التطرف العنيف" في المصطلحات العسكرية الأمريكية حيث استخدمت عبارة "الجماعات المتطرفة العنيفة" لتمييزها عن جماعات "اللاعنف" في إطار التقارب بين إدارة أوباما وبعض جماعات الإسلام السياسي في الشرق الأوسط. وعرفت حكومة أوباما هذه الجماعات على أنها مجموعة من الأفراد الداعمين أو الممارسين للعنف المُقترن بأيدولوجية لتحقيق أهداف سياسية أكبر، وتتضمن هذه المجموعات كلٍ من المنظمات الإرهابية ذات الدوافع الأيديولوجية والمتطرفين العنيفين المحليين.

يمكن تعريف التطرف العنيف باعتباره "عملية ديناميكية حيث يتقبل الفرد العنف الارهابي باعتباره مجرد عمل ممكن وربما شرعي. قد يؤدي هذا في النهاية ولكن ليس بالضرورة إلى دفع هذا الشخص نحو الدفاع عن الارهاب أو العمل به أو دعمه له"[٦]. وهو بهذا المعنى يجسد ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد. وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على

[٦]تامر الهلالي، " إطار جديد لفهم الإرهاب والتطرف"، موقع للعلم، ٦ يوليو ٢٠١٧. على الرابط:
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/new-frame-for-radicalization-and-terrorism/

(ISSN: 2536 - 9555)

نظام عقائدي معين. ومن الممكن النظر إلى أن التطرف العنيف يمثل فئة أوسع من الارهاب، لأنه يشمل أيضا العنف كأعمال الشغب ذات الدوافع السياسية وجرائم الكراهية والعنصرية. ويظل التطرف تهديداً وخطراً كامناً، طالما ظل أفكار إنما حينما يصاحبه العنف يصبح مشكلة أمنية ومجتمعية لأنه يتحول إلى إرهاب.

ويرتبط بهذا التعريف مصطلحين آخرين، هما: منع التطرف العنيف ومكافحة التطرف العنيف هما تعبيران يصفان وسائل معالجة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إلى الإرهاب. وغالبا ما يُستخدمان بالتبادل. ومع ذلك، فإن المنع يعني إيقاف المشاكل من التبلور، ويتطلب هذا معالجة الظروف المواتية للتطرف العنيف والراديكالية المؤديين إلى الإرهاب. بينما تعني مكافحة التطرف العنيف تطبيق الاستراتيجيات والإجراءات التي تعمل على تفكيك السرد الإرهابي وتشجيع البدائل الصحية. ويمكن أن يشمل ذلك أيضًا إعادة تأهيل الجناة المتطرفين العنيفين السابقين وإعادة إدماجهم[٧].

ويبرز مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الصلة بين التطرف العنيف والإرهاب، ويشدد على أهمية تماشي التدابير المتخذة مع القواعد الدولية، ويسلّم بضرورة المنع، ذلك أن "التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب" يتطلب بذل جهود جماعية، "بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب". والمجلس، في ذلك القرار، "يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف"، ويسلّم بأنه "لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي

[٧] الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه: مقاربة الشرطة المجتمعية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فبراير ٢٠١٤. على الرابط:
https://www.osce.org/files/f/documents/9/b/119499.pdf

تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته". وتعريف "الإرهاب" و"التطرف العنيف" هو من اختصاص الدول الأعضاء، ويجب أن يكون متفقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى غرار النهج العملي الذي اتبعته الجمعية العامة إزاء مكافحة الإرهاب من خلال اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء، فإن خطة العمل هذه تتبع نهجا عمليا لمنع التطرف العنيف، دون الخوض في المسائل المتعلقة بالتعريف[٨].

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف:

قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى الجمعية العامة في الدورة السبعون (ديسمبر ٢٠١٥) تحت البندين ١٦ و١١٧ من جدول الأعمال، وارتباطا بموضوعي ثقافة السلام، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، هذا التقرير تحت مسمى **خطة عمل لمنع التطرف العنيف**. ومن أهم مشتملات هذه الخطة[٩]:

١. إن في التطرف العنيف إساءة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهو يقوّض الجهود الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والاضطلاع بالعمل الإنساني.

٢. هناك حاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا لا يقتصر على التدابير الأمنية الأساسية المتخذة فيما سبق لمكافحة الإرهاب، بل يشمل أيضا تدابير وقائية منهجية تعالج بصورة مباشرة دوافع التطرف العنيف التي أدت إلى ظهور هذه

---

[8] https://undocs.org/ar/S/RES/2178(2014)

[٩] خطة الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، على الرابط:
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/674&Lang=AO'M

(ISSN: 2536 - 9555)

الجماعات الجديدة الأشد قساوة. فقد قررت الدول الأعضاء، في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ "التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها". وقد جعلتُ من ضمن الأولويات إعادة تنشيط الخطة الوقائية للمنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بمنع النزاعات المسلحة والفظائع والكوارث والعنف ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

٣. لا يوجد توافق بين آراء الباحثين حول دوافع التطرف العنيف، **لكن يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين من الدوافع:**

أ. "العوامل الدافعة"، أي الظروفُ التي تؤدي إلى التطرف العنيف والسياقُ الهيكلي الذي ينشأ عنه؛ وهي تلك العوامل المرتبطة بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية مثل النزاعات والصراعات طويلة الأمد، والتهميش والتمييز، والحرمان الاقتصادي، وسلطوية الحكم، وغيرها.

ب. "العوامل الجاذبة"، أي الحوافز والتجارب الشخصية التي تؤدي دورا رئيسيا في تحويل الأفكار والمظالم إلى أفعال متطرفة عنيفة. على الرغم من أن الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف تشمل مجموعات كاملة من السكان، لا ينقاد إلى الفكر المتشدد ولا يلجأ إلى العنف إلا عدد قليل من الأفراد في الواقع. والدوافع الشخصية المعقدة واختيارات الإنسان لها دورها الهام في استغلال هذه الظروف وفي تحويل الأفكار والمظالم إلى أعمال عنف.

٤. قدمت تقرير الأمين العام مجموعة من التوصيات في إطار استراتيجية متكاملة لمنع التطرف العنيف على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، مع التشديد على ضرورة ان تعمل الدول على وضه استراتيجيات وطنية تتماشي مع ظروفها المحلية لتنفيذ خطة العمل التي تضمنها التقرير. ولكي تكون جميع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المعتمدة لمنع التطرف العنيف فعالة ومستدامة ومتمشية مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا بد لها أن تتخذ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أساسا متينا لها.

ثالثا: النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف نموذجا لتطور المنظور الأممي:

النوع الاجتماعي مصطلح مستخدم لوصف الأدوار المبنية اجتماعيا للنساء والرجال، إنه هوية مكتسبة يتم تعلمها وتتغير بمرور الوقت وتتنوع على نطاق واسع داخل الثقافات وفيما بينها[١٠]. وتقدم الأمم المتحدة فهما عميقا لأهمية النوع الاجتماعي في دراسة العديد من الظواهر، وتفسير العديد من التحديات التي المجتمعات المختلفة بمظاهر متنوعة. وبعبارة أخرى يشير النوع الاجتماعي إلى الخصائص والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون الشخص ذكرًا وأنثى وكذلك العلاقات وديناميات القوة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وعلى عكس الجنس البيولوجي يتم بناء هذه الصفات والفرص والعلاقات اجتماعياً وتعلمها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية. فهي ليست ثابتة ولكنها محددة بالسياق والوقت، حيث يحدد النوع الاجتماعي ما هو متوقع، ومسموح به ومحط تقييم في المرأة أو الرجل في سياق معين[١١].

النوع الاجتماعي تمييز طبيعي لا يجب تجاهل تأثيره فيما تواجهه البشرية من مشكلات، ولا يتعارض هذا مع احترام مبدأ "المساواة بين الجنسين"، فالمساواة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات والتكافؤ دون تمييز على أساس النوع، إنما يتم مراعاة تأثير الاختلافات القائمة على النوع في التعامل مع الظواهر المختلفة.

---

[١٠] المفاهيم والأدوار الجندرية، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، د.ت.
https://cutt.us/1K1PJ

[١١] دليل الموارد في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسي لادارة المياه، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الفصل الثاني، د. ت. على الرابط:
https://www.un.org/esa/sustdev/inter_agency/gender_water/resourceGuide_Arabic.pdf

(ISSN: 2536 - 9555)

المنظومة الأممية للتعامل مع قضية النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف:

في دراسة بحثية أجرتها جامعة موناش الاسترالية بالتعاون مع الأمم المتحدة، ذهب العديد من المحللين أن الإرهاب والتطرف العنيف أجزاء من "العالم الذكوري"؛ إذ أن الرجال عادة ما ينخرطون في أعمال العنف ويقودون الجماعات مثل داعش أو كيو كلوكس كلان والمنفذين الاساسيين في هجومات "الرجل الواحد" الإرهابية وكنتيجة لذلك فإن العنف المتطرف من الرجال أمراً طبيعياً بينما الصورة النمطية عن النساء هي أنهن غير عنيفات. بسبب هذا التحيز فإن العنف المتطرف المؤدى إلى الإرهاب لم يتم تحليله بشكلٍ كافٍ من ناحية الجنس. وكما كان للمرأة حضورا بين التنظيمات الارهابية داعش وغيره، فإن لها حضورا واضحا ايضا في التطرف اليميني العنيف الذي ينتشر في أوروبا، مثل مشاركة المرأة في جماعة "النازية الجديدة" بأشكال مختلفة من المشاركة (ناشطين ومقاتلي شوارع ومنسقي مظاهرات وسياسيات في الحكومات المحلية)[١٢].

وقد أظهرت الأمم المتحدة في العقدين الأخيرين أن كثير من التحديات الأمنية يمكن مواجهتها بدرجة أكبر من الفعالية إذا تم مراعاة النوع الاجتماعي في هذه المواجهة. وقدمت منظومة متكاملة في هذا الصدد:

- ففي عام ٢٠٠٠ أصدر مجلس الامن القرار رقم ١٣٢٥، الذي أكد على أن العلاقة بين المرأة وتحقيق السلم والأمن.

أصبحت واضحة وراسخة، وقدم اعتراف بالآثر الخاص للحروب والنزاعات علي المرأة، كما اعترف بمساهمات المرأة في جهود السلام ومنع النزاعات والاستجابة الانسانية وإعادة الإعمار بعد النزاع، وشدد كذلك على أهمية مشاركة المرأة النشطة والمؤثرة في تحقيق السلم والأمن.

---

[١٢] هيئة الأمم المتحدة للمرأة العربية، منصة الخبراء حول النوع الاجتماعي والرجولة والتطرف العنيف في شمال أفريقيا، ٢٠١٨. على الرابط المختصر : https://cutt.us/v7BVf

- تبع هذا القرار مجموعة من القرارات في نفس الإطار، وهي: القرار رقم ١٨٢٠ لعام ٢٠٠٨، والقراران ١٨٨٨ و١٨٨٩ على التوالي في عام ٢٠٠٩، ثم القرار رقم ١٩٦٠ عام ٢٠١٠، والقرارات ٢١٠٦ و٢١٢٢ على التوالي في عام ٢٠١٣، والقرار رقم ٢١٧٨ عام ٢٠١٤، والقرار رقم ٢٢٤٢ عام ٢٠١٥ (وهو الأهم في هذه المنظومة الأممية)، والقرار رقم ٢٣٩٦ عام ٢٠١٧، ثم القراران ٢٤٦٧ و٢٤٩٣ عام ٢٠١٩.
- جدير بالذكر أن هناك بعض الأدبيات التي لا تتضمن القرار رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، والذي يشجع على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة في التصدي لظاهرة التطرف العنيف، بما في ذلك عن طريق تمكين المرأة وجماعات المجتمع المدني الأخرى. والقرار رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧ والذي يشجع الدول الأعضاء على ضمان قيادة النساء ومشاركتهن في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات الهادفة إلى معالجة مصير الارهابيين العائدين وعائلاتهم[١٣]. كذلك لا تشير أغلب الأدبيات في موضوع النوع الاجتماعي والتطرف العنيف إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٠ لعام ٢٠١٥ (بشأن الشباب والسلم والأمن) والذي يستند على القرار رقم ١٣٢٥ ويهدف لتشجيع الدول الأعضاء على "إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية في وضع استراتيجيات لمواجهة الأحداث العنيفة المتطرفة والتي قد تحرض على الأعمال الإرهابية بسبل تشمل تمكين الشباب، والأسر، والنساء، والقادة الدينيين، والمثقفين والتعليميين وجميع الفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، واعتماد نهج

[١٣]مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، دليل مرجعي: وضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرف العنيف، ٢٠١٧.
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/sites/www.un.org.counterterrorism.ctitf/files/UNOCT_PVE_Reference_Guide_Arabic.pdf

(ISSN: 2536 - 9555)

مصممة خصيصًا لمواجهة الاستقطاب والتجنيد في هذا النوع من التطرف، وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعيين". ويمكن أن يجد تجاهل هذه القرارات تفسيره في ارتباطها بالمنظور الأشمل في توظيف النوع الاجتماعي لمنع التطرف العنيف، وتركيزها على البعد المجتمعي في هذا المنع الوقائي لتحول التطرف إلى التطرف العنيف.

- يكتسب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٤٢ لعام ٢٠١٥ أهمية خاصة؛ نظرًا لأنه يعترف بالحاجة الملحة إلى الجمع بين الأهداف الرئيسية لأجندة المرأة والسلم والأمن من حيث منع العنف الواقع ضد المرأة مع مكافحة التطرف ومكافحة الإرهاب، فهو يدعو إلى زيادة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وقيادتهن في وضع استراتيجيات مكافحة التطرف والإرهاب. كما يؤكد القرار على أهمية مواءمة الجهود المبذولة لمواجهة التطرف العنيف مع جهود تعزيز إشراك المرأة في استراتيجيات منع نشوب الصراعات وصنع وبناء السلام. واهمية هذا القرار تتأكد من تزامنه مع خطة العمل التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠١٥ لمنع التطرف العنيف[١٤].

منظور الأمم المتحدة لدور النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف:

تمثل خطة العمل التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن منع التطرف العنيف في عام ٢٠١٥ الإطار الذي يبلور الرابطة بين النوع الاجتماعي– حيث تعتبر الخطة أن حماية المرأة وتمكينها اعتبارا أساسيا في الاستراتيجيات الموضوعة لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف، ولا يجب أن تؤثر هذه الاستراتيجيات سلبا على حقوق المرأة بأي حال من الأحوال– وبين مكافحة ومنع التطرف العنيف. وتحدد خطة العمل هذه المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجزء من المجالات الاساسية

(14) https://undocs.org/ar/S/RES/2242(2015)

السبعة التي تقوم عليها استراتيجية الوقاية من التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إلى الارهاب، **وتشمل ما يلي**[١٥]:

- ✓ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف.
- ✓ الاستثمار في البحوث وجمع البيانات التي تهتم بالفوارق الجنسين بشأن أدوار المرأة في التطرف العنيف، سواء تحديد الدوافع لانضمامهن للجماعات الارهابية أة تأثير مكافحة الارهاب على حياتهن ؛ بهدف تطوير سياسات وبرامج قائمة على الأدلة.
- ✓ اشراك النساء والفئات الأخرى الممثلة تمثيلا ناقصا في الأجهزة الوطنية لانفاذ القانون والأمن، كأطر واسعة لمكافحة الارهاب.
- ✓ بناء قدرات المرأة ومجموعات المجتمع المدني على المشاركة في جهود الوقاية والاستجابة للتطرف العنيف.
- ✓ ضمان تخصيص جزء من ميزانيات مكافحة التطرف العنيف لمشروعات وبرامج تناسب متطلبات واحتياجات المرأة بالإضافة لتعزيز تمكينها .

وبصفة عامة، إن أهم ما عكسته هذه الخطة هو إدراك أن مكافحة التطرف العنيف يتطلب اجراءات استباقية لمواجهة الجهود التي يبذلها المتطرفون مستخدمي العنف لحشد الاتباع وتجنيدهم، ومعالجة العوامل المحددة التي تسهل وتمكن تجنيد المتطرفين العنيفين. وهذه الرؤية الشاملة لمعالجة التطرف تتشابه إلى حد كبير مع الرؤية المصرية والتي تعمل على معالجة دوافع التطرف العنيف كما تعالج نتائجه[١٦].

---

[١٥] خطة الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، مرجع سابق.

[١٦] لانا نسيبيه، "المناقشة العامة للجمعية العامة بشأن "خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، ٢٠١٦. على الرابط المختصر : https://cutt.us/rYPgt

(ISSN: 2536 - 9555)

رابعا: **متطلبات منع التطرف العنيف التي تراعي النوع الاجتماعي**:

هي المتطلبات التي ترتبط بالمعالجات طويلة ومتوسطة المدى للبيئة المحيطة بما يحول دون تنامي الميول التطرفية أو يبررها، وهذا يرتبط بالمجال الاجتماعي والاقتصادي بالأساس مع التركيز على ما يستلزم النوع الاجتماعي سواء لمنع التطرف أو تعزيز دور المرأة في هذه الجهود[١٧].

أولا: متطلبات قائمة على معالجة الدوافع المؤدية للتطرف العنيف، ومن أبرزها:

١. **مناقشة دوافع الاتجاه للتطرف العنيف والواقع أنه من بين الدوافع المتعددة، تظهر بعض الدوافع المرتبطة بالنوع الاجتماعي**، وعلى رأسها الدوافع النفسية والاجتماعية، مثل: المظالم والعواطف مثل الاغتراب والاستبعاد /التهميش، والتمييز، والغضب والاحباط الذي يرسخ الشعور بالظلم والذي يغيب معنى الحياة وقيمتها، وكذلك شعور الضحية خاصة لمن يعارضون الاعراف الثقافية السائدة.

٢. **تنمية البيئة المحيطة بما يحول دون تنامي التطرف**، والمقصد هنا أن السياسات التي تتبعها الدولة يجب أن تهدف لبناء مجتمع شامل، وأن تعزز فرص التنمية للقدرات وللحقوق بما يقوض البيئة الحاضنة للتطرف العنيف. وهنا تجدر الإشارة إلى توصية خطة الامم المتحدة حول وسائل التصدي لكثير

---

[١٧] تم الاعتماد في هذا الجزء على عدة مصادر، **أهمها:**

Report about Understanding the role of gender in preventing and countering violent extremism and radicalism leading to terrorism: Law Enforcement Practices, Organization for Security and Cooperation in Europe, 2019.

Chuck Thiessen, The Strategic Ambiguity of the United Nations Approach to Preventing Violent Extremism, Studies in Conflict & Terrorism, 2019.

Caroline Logan & Monica Lloyd, "Violent extremism: A comparison of approaches to assessing and managing risk

First published", 29 August 2018. https://doi.org/10.1111/lcrp.12140

من دوافع التطرف العنيف المواءمة بين السياسات الإنمائية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، وتحديدا القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان (الهدف١)؛ وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع (الهدف ٤)؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥)؛ وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع (الهدف ٨)؛ والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف ١٠)؛ وجعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (الهدف ١١)؛ والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهدف ١٦).

٣. **حملات توعية تراعي اعتبارات الفوارق بين الجنسين**، وهي تراعي مختلف الاحتياجات والامكانيات الجسمانية والنفسية القائمة على النوع الاجتماعي.

٤. **مواجهة الفكر المتطرف:** إن الفكر المتطرف يتطلب فكر مقابل معتدل واكثر منطقية يحاجيه. وهذا الأمر يجب أن يكون مسئولية المؤسسات الدينية إذا كان التطرف العنيف يتستر بالدين ويشوه تفسيره ليبرر العنف والارهاب. وفي الحالة المصرية كانت استراتيجية لتجديد الخطاب الديني ينفذها (الأزهر الشريف ودار الافتاء ووزارة الاوقاف المصرية)، وفي اطار هذه الاستراتيجية تم اتخاذ عدة اجراءات، تهدف جميعها إلى مواجهة الظروف الدافعة والمحفزة للتطرف المرتبط بالدين سواء من خلال اصدار فتاوى متطرفة، أو دعاة غير مؤهلين وربما متطرفين، وغير ذلك من المنابر الإعلامية المحرضة على التطرف، ولهذا يعد مواجهتها من عناصر استراتيجية مكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب أيضا.

(ISSN: 2536 - 9555)

٥. **تفعيل آليات الوقاية من التطرف العنيف، وما يمكن تسميته قواعد الانذار المبكر لاكتشاف التطرف العنيف**، بمعنى رصد مظاهر التطرف في افكار أو سلوكيات فرد أو جماعة معينة لمعالجتها قبل ان تستخدم العنف، مثل: الاحالة إلى الخدمات العلاجية والتعليمية والاجتماعية الموجودة. وهنا تظهر إحدى مزايا النوع الاجتماعي ممثلة في زيادة قدرة المرأة على زراعة وغرس الافكار المتطرفة أو في اكتشاف حالات التطرف المبكر– اذا جاز التعبير– بحكم دورها التربوي سواء كأم أو كمعلمة للأطفال في أغلب سنوات التنشئة الأولى. ومنطق هذه القرارات يفسر نطاق الادوار التي قامت بها المرأة في التطرف العنيف سواء في منعه أو دعمه أو كضحايا للإرهاب.

٦. **توافر الاطار التشريعي والقانوني الذي يكفل اشراك ودمج المرأة في سياسات منع ومكافحة التطرف العنيف**، وهذا الاطار موجود على المستوى الدولي بمنظومة القرارات التي اعتمدتها الامم المتحدة في وثائقها والتي أقرت بأهمية زيادة اشراك المرأة وتقويتها في الأبعاد الجنسانية لمنع ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إلى الإرهاب، كما سبق توضيحها. كما يؤكد قرار للجمعية العامة في يونيو ٢٠١٨ المرتبط بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب، الحاجة إلى دمج التحليلات الجنسانية في البرامج الرامية إلى معالجة دوافع الراديكالية. وفي نفس الاتجاه سارت قرار للجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ كان هناك قرارا بأهمية دمج المنظور الجنساني وتعزيز مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف ومكافحة الارهاب.

وعلى المستوى الإقليمي، أفريقيا هناك جهود للاتحاد الأفريقي الخاص في تفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥ (٢٠١٨–٢٠٢٨) ، بالإضافة لخلاصات منتدي أسوان للسلام والتنمية المستدامين ٢٠١٩، وعربيا يوجد بيان الشبكة الإقليمية العربية الرسمي المكون من عشر نقاط حول النزاع ومرحلة ما بعد النزاع بشأن

المرأة والسلام والأمن، والاستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: السلام والأمن" ٢٠١٢ وخطة عملها التنفيذية.

ثانيا: متطلبات تعزيز الثقة بين أصحاب المصلحة في تعزيز دور النوع الاجتماعي لمنع التطرف العنيف:

إن أصحاب المصلحة في موضوع منع التطرف العنيف بما يراعي الفوارق المبنية على النوع الاجتماعي طرفين رئيسيين، هما: الدولة بمؤسساتها وأجهزتها الرسمية والمجتمع الذي يشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني بمختلف مؤسساته. ومن ثم فإن تعزيز الثقة يبدأ بوجود ضوابط وقواعد واضحة في العلاقات بين الطرفين، ثم تتأتي المشروعات أو البرامج التي يمكن تنفيذها بما يحقق الصالح العام المتمثل في منع التطرف العنيف، مع مراعاة الفوارق القائمة على النوع الاجتماعي. ولا شك ان هناك العديد من المجتمعات لا تستقيم فيها العلاقات بين الطرفين، ومرت بكثير من الخبرات السيئة التي حالت دون توافر المصداقية والثقة المطلوبة بين الدولة والمجتمع المدني[١٨].

وبهذا الفهم يمكن اقتراح بعض الاجراءات لتعزيز الثقة بين طرفي القضية، مع الإشارة إلى الجهود تمتد للمستويين الإقليمي والدولي، وهذا يعني أن اجراءات تعزيز الثقة يجب أن توفر الضمانات والرؤى المشتركة بين كل المشاركين في جهود منع التطرف العنيف سواء من داخل الدولة أو من خارجها، **ومن أمثلة هذه الاجراءات:**

---

[١٨] دلال محمود، "متطلبات دعم النوع الاجتماعي في مكافحة ومنع التطرف العنيف"، ورقة بحثية غير منشورة مقدمة أما مؤتمر خبراء منصة النوع الاجتماعي ومكافحة منع التطرف العنيف في شمال افريقيا (الاجتماع الثالث)، تونس، عقد المؤتمر من ١٨ إلى ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

١. تعزيز الحوار الفعال القائم على النقاش وليس التلقين والتوجيه بين كل فئات المجتمع من جهة ومع الدولة من جهة أخرى.
٢. قيام الدولة بالتنسيق بين مختلف الجمعيات والمنظمات التابعة للمجتمع المدني دون فرض أنشطة محددة على هذه الجمعيات.
٣. تطبيق القانون بفاعلية وشفافية؛ وهذا يقتضي التعامل مع قضايا أخرى مثل الفساد والمحسوبية.
٤. تفعيل الاجهزة الرقابية التي تمثل آليات تنفيذ القانون.
٥. الارادة السياسية والدعم المؤسسي على كافة المستويات.
٦. مراعاة اختلاف الثقافات الفرعية فيما يتم اتخاذه لتوسيع دور المرأة في مكافحة التطرف العنيف.
٧. العمل على رفع الوعي بين الجماهير بحدود دور المؤسسات المانحة وبحيوية وفاعلية دور المجتمع المدني.

ثالثا: التنسيق ضرورة لتعزيز ودعم النوع الاجتماعي لمنع التطرف العنيف:

إن توافر الثقة بين الدولة والمجتمع المدني يعد خطوة البداية في تعزيز مكافحة ومنع التطرف العنيف وتوظيف النوع الاجتماعي بفعالية في هذه الجهود، لكن الهدف الحقيقي هو التنسيق وتكامل الجهود بينهما. هذا يتطلب بداية ألا يكون هناك تعارض في الخطط والمنهجية التي تتبعها أي من هذه الجهات، وإن كانت التجارب الواقعية توضح وجود هذا التعارض في كثير من الأحيان بما يمثل عائقا أساسيا أمام تطوير الخطط والبرامج اللازمة لمنع التطرف. ولذلك تكون توحيد الجهود مسئولية أساسية للدولة بحكم العديد من الاعتبارات.

وهنا يمكن تقديم تصور مقترح لآليات على المستوى الداخلي وكذا على المستوى الإقليمي يراعى من خلالها أن تكون هذه الجهود غير متعارضة والأهم

أن تكون متكاملة، سواء زمنيا أو نوعيا أو حتى جغرافيا. **ومن الآليات المقترحة**[١٩]:

١. توسيع قاعدة المشاركة مع كافة القطاعات الحكومية والمدنية، مع توسيع دور المجتمع المدني وتقديم المزيد من التسهيلات له. ولذلك قد يكون من الملائم تخصيص جهة أساسية رسمية لتكون حلقة الربط بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة في مجال مكافحة التطرف العنيف وتوظيف النوع الاجتماعي، بغرض منع التداخل او اهدار الجهود المتفرقة. مثل المجلس القومي للمرأة في مصر.
٢. تكثيف الحملات للتوعية والاتصال الجماهيري لتعزيز قيم المساواة بين الجنسين. والبداية بالتعليم، فيمكن اضافة برنامج تعليمي على مستوى مرحلة التعليم الاساسي توعوي بالنوع الاجتماعي.
٣. الطرق التقليدية لإعداد الموازنات لا تتضمن مخصصات واضحة لبرامج تمكين المرأة، ورغم ان هذا يفهم في اطار مبدأ المساواة الذي يقره الدستور المصري، فإن هذا يبطئ من تحقيق تقدم على هذا الصعيد. وبالتالي يمكن التوصية بالتوسع في تبني نهج التخطيط والموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة في مختلف القطاعات؛ لإحداث التغيير الاجتماعي الذي يؤدي إلى تحسين وضع المرأة واقعيا. ربما عن طريق تخصيص بعض الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج التي من شأنها التخفيف من حدة المعوقات أمام تمكين المرأة.
٤. وجود بعض مظاهر التمييز ضد المرأة على المستويات الأدنى في الإدارة، لا تتناسب مع الاهتمام الذي تبديه النخبة السياسية والمؤسسات الحكومية في

[١٩] المرجع السابق.

(ISSN: 2536 - 9555)

كثير من الدول، وهذا يتطلب جهود إضافية لترجمة الاستراتيجيات العليا لتمكين المرأة في الواقع العملي.

٥. التطرف العنيف ظاهرة عابرة للحدود، ومن ثم يتعين أن تُكمَّل الإجراءات الوطنية والعالمية بالتعاون الإقليمي المعزَّز. وقد اعتمد بالفعل العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن تتضافر جهود الدول لاستكمال تلك الاستراتيجيات أو لاعتماد خطط عمل إقليمية أو دون إقليمية جديدة لمنع التطرف العنيف، تيسرها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية والأمم المتحدة، تكملةً للخطط الوطنية وتعزيزاً لها. وتحقيقا لهذه الغاية، وهنا يمكن التوصية بتأسيس آلية تنسيقية للجهود في مجال مكافحة ومنع التطرف العنيف على المستوى الاقليمي بين دول شمال افريقيا، وبالتنسيق مع هيئة الامم المتحدة للمرأة ويتم تبادل الخبرات الناجحة بين الدول الاعضاء بما يناسب ظروف كل دولة على حدة.

٦. التأكيد على توصية الأمين العام للأمم المتحدة الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف لعام ٢٠١٥، والتي أكد فيها على وضع إطار عالمي لمنع التطرف العنيف، على اعتبار أن منع التطرف العنيف تعهّد والتزام في إطار المبادئ والقيم المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامسا: الجهود المصرية لتعزيز دور النوع الاجتماعي لمنع التطرف العنيف:

ورد في تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة ما نصه: "يمكن للمرء أن يرى بسهولة كيف يمكن للتطرف العنيف أن يترسخ في المنطقة العربية، والتي تُظهر معدل بطالة الشباب حوالي ٣٠%، والنزاعات الطويلة الأمد، والفهم الحصري للهويات العرقية والدينية وغيرها من الهويات، والحوكمة غير الشاملة للجميع، وسجلّات سيئة لممارسات حقوق الإنسان، الخ... يتآكل النسيج الاجتماعي لعدد من المجتمعات والأوساط والجمعيات، في حين أن الملايين من الأشخاص النازحون داخلياً بعد قلعهم قسرياً واللاجئون معرضون لخطر التهميش في المجتمعات المضيفة ذات الموارد المحدودة. إن خطر لجوء الناس إلى وسائل التعبير العنيفة المشابهة لتلك التي انتشرت في معظم أنحاء المنطقة في العام ٢٠١١، يلوح في الأفق، الأمر الذي سيُغرق المنطقة في مزيدٍ من الصراع ويبعدها عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في جدول أعمال ٢٠٣٠"[٢٠]. رغم قسوة ما ورد في التقرير فإنه يعكس الواقع الإقليمي، وتسعى دول المنطقة جاهدة لمنع التطرف وتجتهد في صياغة سياسات لمنعه من التحول للعنف، وتتفاوت نجاحات الدول العربية في هذه المساعي، لكن الأمر المؤكد أن تطور المنظمة الأممية يفرض على كافة الدول التعاطي الإيجابي مع متطلبات حفظ السلم والأمن كما تصيغه الأمم المتحدة بجهازها الأهم مجلس الأمن.

وتحاول هذه الدراسة أن ترصد إلى أي مدى تتجاوب مصر مع الطرح الأممي لتوظيف النوع الاجتماعي في منع التطرف العنيف. وقد توصلت الدراسة إلى

---

[٢٠]الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، "الوضع الحالي ومستقبل جهود منع التطرف العنيف في المنطقة العربية: تقييم إقليمي وآفاق مستقبلية"، ٢٠١٩. على الرابط المختصر: https://cutt.us/XYU3j

(ISSN: 2536 - 9555)

نتيجة مفادها أن الدولة المصرية تدرك طبيعة التهديدات الناشئة عن التطرف العنيف والإرهاب، وتداعياتها السلبية على كافة العوائد المستهدفة من برامج التنمية الشاملة والمستدامة التي تسعى لتحقيقها، ولذلك فقد أولت الاهتمام لمواجهة هذه التهديدات والأهم أنها تعمل للوقاية منها، من خلال استهداف منع التطرف العنيف، وأولت عناية خاصة بمراعاة الفوارق الجنسانية فيما تتبعه من استراتيجيات وسياسات في هذا الخصوص.

ترتكز الرؤية المصرية في قضية النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف على عدة منطلقات فكرية، أهمها:

- الدولة المصرية تدرك أن الأمن مفهوم واسع وشامل، أي "الأمن الإنساني/ البشري" وفقا للتعريف الإجرائي للأمن كما قدمه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، من خلال تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ في إطار مفهوم الأمن الإنساني، حيث قدم محاولة لتفسير ظواهر جديدة من التهديد الأمني، حدد أبرز خصائصها في أنها: ذات صبغة عالمية لا تقتصر على دولة ما، ومتداخلة بحيث يمكن أن يفضي أحد التهديدات إلى تهديد آخر، أو يزيد من تداعياته السلبية، ولا يمكن التعامل معها بشكل جذري، وفقًا لمفهوم الأمن التقليدي. وحدد التقرير سبعة أنماط من الأمن وفقا لنوع التهديدات، هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، والأمن السياسي[٢١].
- إن الأمن والسلام في العالم بات يقوم علي "التنمية" و"الحماية الإنسانية"، والأسباب هي أن الحرب باتت مستحيلة، وإذا حدثت كما هو الحال في

[٢١]تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٩. على الرابط:
https://www.un.org/ar/esa/ahdr/ahdr09.shtml

الحروب الأهلية فإنها تكون لأسباب طائفية أو اقتصادية. ومن ثم فإن تحقيق التنمية يعد غاية عليا لحفظ وصيانة الأمن والسلام.

- إن تمكين المرأة هو الحل؛ حيث توجد علاقة ارتباطية بين ارتفاع دور المرأة في المجتمع ونزعته إلى التأكيد على التنمية والنمو وليس استخدام القوة والتوسع. ولمصر تجربة في تمكين المرأة والتنمية جعلها داعية للسلام وحل المنازعات بالطرق السلمية[٢٢].
- "المساواة بين الجنسين" مبدأ تسعى الدولة المصرية على توفيره في الحياة العامة، ولهذا تستهدف الدولة تحقيق تمكين المرأة. وأكدت استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة وعي الدولة لفوارق النوع الاجتماعي.
- إن فهم المركز لدور المرأة في السلم والأمن يرتبط بعدد من المجالات الأساسية: مشاركتها في مؤسسات صنع القرار، وتمكينها الاقتصادي من خلال تأمين مصدرا للدخل والعمل اللائق والاستقلال الاقتصادي، ومنع تعرض المرأة للعنف النفسي أو المادي، بالإضافة إلى دور المرأة في بناء السلام الاجتماعي من خلال عملية التنشئة ودورها في بناء السلام وصيانة الأمن.

وإجمالا، تؤمن الدولة المصرية بالنهج الشامل متعدد الأبعاد في مواجهة التطرف العنيف، ويظهر هذا في اتباع مصر لاستراتيجية تهدف لمواجهة بيئة

---

[٢٢] المزيد من التفصيل حول الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة، انظر:

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، المجلس القومي للمرأة، على الرابط المختصر: https://cutt.us/dhwmH

رؤية وأهداف الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة، مرصد المرأة المصرية في ٢٠٣٠، على الرابط:

https://www.enow.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D9%81%D9%8A%202030

(ISSN: 2536 - 9555)

التطرف العنيف، والتي تراعي في الوقت ذاته فوارق النوع الاجتماعي. وهذه الاستراتيجية تمتد لعدة محاور ترتبط بالنظم القانونية والأطر الرسمية المؤسسية، وكذلك المحور الاجتماعي والاقتصادي، وهناك دورا واضحا للمجتمع المدني وكذلك للمؤسسات المانحة في دعم والمشاركة في تنفيذ سياسات تعكس هذه الاستراتيجية. ومصر تقر مبدأ المساواة بين الجنسين ولا تفرق بينهما في الحقوق والواجبات أمام القانون، وتعمل على مواجهة مظاهر التمييز ضد المرأة والتي كانت نتاج لعوامل مختلفة ثقافية واجتماعية في مراحل سابقة، من خلال اعتماد عدد من السياسات التي تهتم بالنوع الاجتماعي بما يعزز من تمكين المرأة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل هذه السياسات في جوهرها على مواجهة بيئة التطرف العنيف والارهاب، وبلا شك المرأة لها دورا كبيرا ومميزا في هذه المواجهة.

ويمكن توضيح أهم ملامح هذه الاستراتيجية فيما يلي:

أولا: النظم القانونية والتشريعية لمكافحة ومنع التطرف العنيف والتي تراعي النوع الاجتماعي:

إن وضع الأساس القانوني لتمكين المرأة في المجتمع وتعزيز دورها بصفة عامة، وفي مكافحة التطرف العنيف على وجه الخصوص، يتضح في النقاط التالية:

١. **الدستور المصري ٢٠١٤: الباب الثاني/ م ١١:** تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها. كما تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير

الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا[٢٣].

٢. **وفي تعديلات الدستور عام ٢٠١٩، واتساقا مع استراتيجية تمكين المرأة سياسيا:** المادة ١٠٢/ الفقرة الأولى تمت إضافة الحد الادنى لتمثيل المرأة في البرلمان، فأصبحت المادة تنص على أن: يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.

٣. **تأسيس المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف عام ٢٠١٨، بديلا عن المجلس القومي لمكافحة الارهاب والتطرف الذي تأسس بقرار جمهوري من الرئيس عبد الفتاح السيسي، رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧:** وهو يهدف إلى تبني استراتيجية شاملة لمواجهة الارهاب، ومنع التطرف العنيف بمعناه الشامل.

٤. **تعديلات خاصة بمكافحة التطرف العنيف:** وافقت اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب في الدورة البرلمانية السابقة، على تعديلات جديدة بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، بتشديد عقوبة من يعمل على ترويج الأفكار المتطرفة الداعية للأعمال الإرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى.

٥. **تدشين أول استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (٢٠١٥/٢٠٢٠) في ٢٠١٥/٤/٢٧**، وذلك إيمانا بالمسئولية الوطنية الواقعة على عاتق كافة الجهات المعنية لمواجهة هذه الظاهرة إعمالا لنصوص دستور ٢٠١٤، ولعل المنطق الكامن في هذه الاستراتيجية يتمثل في رفع كافة أشكال العنف ضد المرأة وهي بدورها ستعمل على منع العنف المرتبط بالتطرف[٢٤].

---

[٢٣] نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤، على الرابط:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg060ar.pdf

[٢٤] الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٥-٢٠٢٠، المجلس القومي للمرأة، على الرابط لمختصر : https://cutt.us/ClmfU

(ISSN: 2536 - 9555)

٦. **تبنت مصر أهداف التنمية المستدامة التي أعلنتها الأمم المتحدة عام ٢٠١٥**، والتي تضم هدفا مستقلا للمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، بما يعني القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والقضاء على جميع أشكال العنف ضدهن في المجالين العام والخاص، إلى جانب ما تحققه هذه الأهداف من تحسين الأوضاع المعيشية والبيئة المحيطة للحد على المدى البعيد من التطرف العنيف.

٧. **الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، صدرت في مارس ٢٠١٧:** تشتمل الاستراتيجية على أربعة محاور عمل متكاملة وهي التمكين السياسي وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة، والتمكين الاجتماعي، والتمكين الاقتصادي والحماية فضلا على العمل الجاد على تطوير ثقافة المجتمع نحو المرأة.

٨. على مستوى المحليات خصصت المادة ١٨٠ من الدستور للنساء ربع عدد المقاعد في المجلس المنتخب لكل وحدة محلية في مختلف مستويات الحكم المحلي.

- ✓ ارتفاع نسب مشاركة المرأة في التصويت الانتخابي، حيث بلغت ٤٤% في الانتخابات الرئاسية الأخيرة من اجمالي عدد الناخبين.
- ✓ كما تم تعيين المرأة في عدد من المناصب التنفيذية مثل منصب مستشار الأمن القومي لرئيس الجمهورية، إلى عدد من الوزيرات، ومحافظ ونائب محافظ، ورئيسة للمحكمة الاقتصادية، ومساعد لوزير العدل لشئون المرأة.

ثانيا: المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني ودورهم في مكافحة ومنع التطرف العنيف:

❖ **دور المؤسسات الدينية في مكافحة التطرف العنيف:**

كان للمؤسسات الدينية (ممثلة في الأزهر الشريف ودار الافتاء المصرية ووزارة الأوقاف المصرية) دورا واضحا في تبني استراتيجية لتجديد الخطاب الديني وتحديثه كجزء من مواجهة التطرف العنيف والإرهاب، وقد تنوعت الأدوات التي استخدمتها هذه المؤسسات لهذا الغرض، **ومن أبرزها:**

١. **وثيقة الأزهر الشريف لنبذ العنف، يناير** ٢٠١٣ من رجال دين مسلمين ومسيحين وعدد من الشخصيات العامة ممثلي القوة السياسية، والتي تؤكد على نبذ العنف بكافة صوره وأكاله وتعتبره جريمة وطنية ومحرم دينيا.

٢. **أطلق السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي الدعوة لتجديد الخطاب الديني كجزء أساسي لمواجهة التطرف الفكري الباعث على الإرهاب،** من خلال المؤسسات الدينية الوطنية ممثلة في الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء المصرية[٢٥].

٣. **إنشاء** دار الإفتاء في عام ٢٠١٤ "مرصد الفتاوى التكفيرية" ويهدف المرصد إلى التصدي لظاهرة فتاوى التكفير والآراء المتشددة في مختلف وسائل الإعلام المحلية والعالمية، ويسعى إلى تقديم معالجات فكرية ودينية لتلك الظاهرة وآثارها.

٤. استراتيجية تطوير رسالة الأزهر في مواجهة مخططات التطرف والإرهاب عام ٢٠١٦، ومحور الاستراتيجية هي إطلاق برامج دينية للشباب تشرح صحيح الدين وإطلاق برامج الكترونية لمواجهة التطرف عبر وسائل التواصل الإلكتروني وبث عشرات المقاطع الدعوية إلكترونيًا للمنهج الوسطى تطوير المركز الإعلامي للأزهر لدعم التواصل بين الأزهر والعالم وشرح رسالته الوسطية للإسلام وإطلاق مرصد الأزهر للفتاوى "أون لا ين" لمواجهة فتاوى التطرف، وإطلاق بوابة الأزهر الالكترونية لنشر رسالة الأزهر ومنهجه الجديد، وتطوير صحيفة "صوت الأزهر" وتوزيعها في العالم، وكذا إطلاق قناة الأزهر لمواجهة التطرف.

---

[٢٥] بيان من الأزهر الشريف حول وثيقة تجديد الخطاب الديني، على الرابط المختصر: https://cutt.us/rSxgx

(ISSN: 2536 - 9555)

٥. يعمل الأزهر على إطلاق قوافل من الدعاة للتواصل مع المواطنين في "المقاهي الثقافية"، وينظمها مجمع البحوث الإسلامية في عدد من محافظات الجمهورية، وذلك لتبسيط معاني الإسلام وإحياء القيم الإنسانية المهجورة.
٦. تقوم وزارة الأوقاف بتنفيذ برامج تأهيل الدعاة وأئمة المساجد لصياغة خطاب مناسب لمواجهة الفكر المتطرف وكان من أهم تلك الخطط والبرامج برنامج "فتبينوا."
٧. إصدار "المؤشر العالمي للفتوى" بالاشتراك بين دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الافتاء في العالم، ويهدف لرصد وتحليل الخريطة الافتائية في العالم لتوفير وقت وجهد صناع القرار وكل المهتمين بالشأن الافتائي.
٨. أظهرت المؤسسات الدينية المصرية كذلك جهدا في مواجهة التطرف العنيف الناتج عن العنصرية ضد المسلمين في بعض الدول، أو ما يعرف بـ"الإسلاموفوبيا"، من خلال رصد الفتاوى المحرضة على جرائم الكراهية والعمل على مواجهتها.

❖ **المجتمع المدني ودوره الأساسي في مراعاة النوع الاجتماعي لمنع التطرف العنيف:**

ارتبطت جهود جمعيات المجتمع المدني النشطة في مجال منع التطرف العنيف والتي تركز اهتمامها بالأساس على المرأة ودورها في هذا المنع بالتنسيق مع مؤسسات الدولة؛ اتساقا مع حرص الدولة على إعلان اهتمامها بتمكين المرأة ودعم دورها في منع التطرف العنيف، والنماذج متعددة على ذلك ومنها[٢٦]:

[٢٦]تم الاعتماد في هذا الجزء على المواقع الرسمية للأخبار في تواريخ مختلفة لمتابعة الأحداث.

١. **الدراسات الميدانية نموذج للتعاون بين الدولة والمجتمع المدني، مثل: "حملة طرق الأبواب"**: هي حملة نظمها المجلس القومي للمرأة بهدف التواصل المباشر والوصول إلى أكبر قاعدة من النساء فقام ممثلوه بزيارة ٣٩٣ قرية ونجع ومنطقة مهمشة في كافة المحافظات المصرية للتعرف بشكل مباشر على مشكلات المرأة واحتياجاتها.

٢. **الجهود الاعلامية المختلفة كحملة "التاء المربوطة، سر قوتك"** وهي حملة اعلامية للتواصل مع الجماهير ونشر الوعي وشارك من خلالها حوالي نصف مليون بارائهم من خلال قنوات الاتصال المباشر. او حملة "١٦ يوم لمكافحة العنف ضد المرأة" التي التقت بحوالي ٢٠ ألف سيدة مصرية.

٣. **مبادرة "المرأة صانعة السلام" الصادر فى عام ٢٠١٧**، و شاركت فى كتابته ٧ الآف سيدة من جميع محافظات مصر، والذى وضع خريطة واضحة لكيفية مساهمة المرأة في مكافحة التطرف والارهاب من جذوره الفكرية والاجتماعية ولعب دور فعال مع مؤسسات الدولة في إطار جهودها المضنية ضد الارهاب.

٤. **وجود عدد من الجمعيات الأهلية التي توجه نشاطها للمرأة ودعم دورها الاجتماعي والانساني**، مثل جمعية النور والأمل لرعاية المكفوفات، وجمعية تكاتف التي تتبنى عدة برامج ومشروعات تهدف لتحقيق التنمية المجتمعية التى تساعد فى بناء الإنسان وتطويره .

٥. **هناك شراكة بين المجلس القومي للمرأة ومؤسسة شباب القادة**، يهدف لتمكين المرأة ودورها في تنمية المجتمع وذلك من خلال البرامج المقدمة من قبل المؤسسة وتوفير البيانات اللازمة عن الفتيات التي تعمل في الحرف المختلفة لتكون قدوة لطالبات التعليم الفني وتبني الافكار المختلفة في مركز تنمية مهارات المرأة واستضافة المؤتمر الختامي لبرنامج "هي تقود" بمقر المجلس، ويعد برنامج "هي تقود" نموذجا لهذه الشراكة.

(ISSN: 2536 - 9555)

ثالثا: البعد الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز تمكين المرأة في مكافحة التطرف العنيف:

في إطار معالجة البيئة الحاضنة للتطرف ومحاولة منع التطرف العنيف، قامت الدولة بعدة جهود لتعزيز تمكين المرأة ليس على مستوى التعليم والصحة فقط ولكن في المجال العام الاقتصادي والاجتماعي بنظرة أكثر شمولية، وهذه الجهود إنما تهدف لتقويض فرص انتشار التطرف العنيف والإرهاب، ومن أهمها[٢٧]:

١. **مشروعات تطوير المناطق غير الآمنة والعشوائيات والتي تعد بؤر للتطرف:** فقد أطلقت الدولة خطة جادة للقضاء على كافة المناطق العشوائية غير الآمنة والمقدرة بـ ٣٥٧منطقة وذلك بنهاية العام ٢٠١٩، فيما تم الانتهاء فعلياً من تطوير قرابة الـ ٥٥% من إجمالي المناطق الموضوعة على الخطة. رصدت الدولة مبلغ ٣٥٠ مليار جنيه لتطوير المناطق العشوائية غير المخططة والتي تنتشر في ٢٢٦ مدينة وتمثل ٣٨.٦% من إجمالى المناطق المعمورة حضارياً في مصر، وذلك عن طريق خطة طويلة المدى تمتد حتى عام ٢٠٣٠.
٢. **أطلقت مصر برنامج "مصر تنطلق" عام ٢٠١٨** والذي يرتبط باستراتيجية الدولة لمواجهة التطرف والارهاب على المدين المتوسط والبعيد، لمعالجة الظروف الدافعة للإرهاب، ودعم قيم الاستقرار والولاء للدولة. وهذا البرنامج يتضمن خمسة محاور أساسية وهي: حماية الأمن القومي وسياسة مصر الخارجية، بناء الإنسان المصري، التنمية الاقتصادية ورفع كفاءة الأداء الحكومي، النهوض بمستويات التشغيل، وتحسين مستوى معيشة الإنسان المصري.

[٢٧]تم الاعتماد في هذا الرصد على الصفحات الرسمية للوزارات المختلفة ذات الصلة بالمشروعات، بالإضافة لموقع الهيئة العامة للاستعلامات.

٣. **تطوير منظومة وشبكات الحماية الاجتماعية:** وتتألف هذه البرامج من تدخُلات مُنتظمة تهدف إلى تخفيف أعباء مجموعة مُحددة من المخاطر الاجتماعية عن الأُسر والأفراد. والمخاطر الاجتماعية هي أحداث أو ظروف يُمكن أن تؤثر تأثيرًا مُعاكسًا على رفاهية الأُسر، إما من خلال فرض مطالب جديدة على مواردها أو من خلال خفض دخلها.

٤. **مبادرة حياة كريمة:** بالتعاون بين أجهزة ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الاهلية في شقي التنفيذ والتمويل لهذه المبادرة، وتستهدف المبادرة إجمالي ٢٧٧ قرية في ١٦ محافظة، تشتمل المبادرة على ٥ محاور هي توفير سكن كريم للأسر الاولي بالرعاية، توفير البنية التحتية الأساسية للقري الأكثر احتياجا، التدخلات الصحية والتعليمية والبيئية من خلال القوافل الطبية وغيرها بالتعاون مع الجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المدني، إقامة مشروعات متناهية الصغر لتوليد دخل ثابت للمواطنين، وايضا التنمية البشرية والتوعية المجتمعية للفئات المشاركة في المبادرة. أبرز ما يميز هذه المبادرة أن التدخلات والمساعدات ستكون تنموية من اجل تحقيق التنمية الفعلية وأهداف التنمية المستدامة، وستوفر أيضا المبادرة فرص عمل لشباب القرية في مشروعات البنية التحتية التي تتم في القري، حيث أن المشاركة المجتمعية جزء أساسي من المبادرة، وللتأكيد على أن العمل هو أساس الحياة الكريمة. وتعكس موافقة الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة على إدراج المبادرة الرئاسية «حياة كريمة» ضمن مشروعات سجل منصة «الشراكات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة» التابعة للمنظمة، يدلل على جدية المبادرة واعتمادها على منهج علمي يستند إلى معايير واضحة تبرز إرساء العدالة الاجتماعية من منظور حقوق الإنسان.

(ISSN: 2536 - 9555)

٥. **برنامج الدعم النقدي المشروط "تكافل وكرامة":** تكافل وكرامة: تعد من برامج الدعم النقدي المشروط (كضرورة التزام أبناء الاسر المستفيدة من برنامج تكافل بحضور الفصول الدراسية بنسبة لا تقل عن ٨٠%، وأيضا حضور السيدات لجلسات توعية صحية)، ويستفيد من هذين البرنامجين حوالي ٢.٢ مليون أسرة، وهى من الأسر الأولى بالرعاية والتي تضم حوالي ٩ مليون فرد، فيما وصل عدد المستفيدات من السيدات إلى حوالي ٨٥% من إجمالي المستفيدين، ويصل إلى ٥٦٣ قرية و٣٤٥ مركز في ٢٧ محافظة بهدف تحسين الاستهلاك الأسري، زيادة رأس المال البشري المشروطة، تعظيم حق النساء في صنع القرار بالأسرة، تحسين الإدماج الإنتاجي الاقتصادي، زيادة الشمول المالي للمرأة ومناهضة العنف ضدها. وخلال عام ٢٠١٩، وبلغ عدد الأسر المسجلة على قواعد بيانات "وزارة التضامن والتي تشمل تكافل وكرامة والضمان الاجتماعي نحو ٦.٥ مليون أسرة بإجمالي ٨.١٦٤ مليون فرد، وتم خلال العام ١٨/ ٢٠١٩ صرف دعم نقدي بقيمة تبلغ ١٧.٤٣٤ مليار جنيه، استفاد منه ٣.٢ مليون أسرة بإجمالي ١٤ مليون مواطن، فضلاً عن شمول ٣٥٤.٩ ألف مواطن بالتأمينات الاجتماعية ، وهناك أيضاً المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" لدعم الأسر الأكثر فقراً.

٦. **مشروعات الإسكان الاجتماعي:** هناك خطة لتشيد ٧٢٥ ألف وحدة ضمن مشروع الإسكان الاجتماعي، وتتوزع تلك الوحدات على ٤٧ منطقه في ٢٢ محافظة مختلفة، ولقد أنجز بالفعل ما يقارب الـ ٣٥٠ ألف وحدة من العدد الإجمالي المخطط، ولقد حرصت الدولة على أن توفر تلك التجمعات السكانية الجديدة لقاطنيها كافة الخدمات والمرافق الحضارية المطلوب.

٧. **التمكين الاقتصادي للمرأة:** برنامج للتمويل متناهي الصغر وهو «قرض مستورة» ٢٠١٧، بإجمالي تمويل قدره ٢٥٠ مليون جنيه، وهو «قرض دوار»

موجه للمرأة لإنشاء مشروعات متناهية الصغر توفر لها دخلا يساعدها لكي تصبح عنصرا منتجا وفاعلا في المجتمع بدلا من متلقية للدعم. كما تدير المرأة حوالي ٢٣% من المشروعات الصغيرة، كما أن ٤٥% من القروض متناهية الصغر موجهة للمرأة.

٨. **وفي إطار التمكين الاقتصادي للمرأة** أيضا فقد انخفض معدل البطالة بين النساء إلى ١٩.٦٪ في الربع الأول من عام ٢٠١٩، وارتفعت نسبة النساء اللائي يحملن حسابات بنكية إلى ٢٧٪ في عام ٢٠١٧، كما ارتفعت نسبة الشركات الصغيرة والمتوسطة المخصصة للنساء إلى ٤٦٪ في عام ٢٠١٨، وارتفعت نسبة قروض التمويل متناهية الصغر المخصصة للنساء إلى ٦٩٪ في عام ٢٠١٨، وارتفعت نسبة المستثمرات في البورصة الى ٣٠٪، وبلغ عدد المستفيدين من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ٣ ملايين، ٧٠٪ منهم نساء حتى عام ٢٠١٨.

٩. **وقع البنك المركزي المصري مذكرة تفاهم غير مسبوقة مع المجلس القومي للمرأة حول الشمول المالي للمرأة**، وهو أول بنك مركزي على مستوى العالم يوقع مذكرة تفاهم مع آلية نسائية وطنية.

١٠. فيما يتعلق بمحور الحماية فإن جهود مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة وفروعه تمتد في ٢٧ محافظة، فضلاً عن وحدة خاصة للقضاء علي للعنف ضد المرأة داخل وزارة الداخلية؛ كما تم إنشاء إدارات لحقوق الإنسان والقضاء علي العنف ضد المرأة داخل كل مديريات الأمن بالمحافظات، وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان بكل قسم من أقسام الشرطة مع تفعيل خط ساخن مرتبط بإدارة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية لتلقي أية حوادث عنف ضد المرأة، إلى جانب إنشاء إدارة مناهضة العنف ضد المرأة داخل وزارة العدل تهدف إلي التدريب والتوعية والتنسيق مع الجهات الوطنية في هذا

(ISSN: 2536 - 9555)

الشأن، وتوفير ٩ مراكز استضافة للنساء الناجيات من العنف . فضلاً عن إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة لتنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

رابعا: دور القطاع الخاص والجهات المانحة في مكافحة التطرف العنيف مع مراعاة النوع الاجتماعي:

١. التعاون بين الدولة والقطاع الخاص من اجل تكثيف عمليات التعمير في المناطق الحدودية سواء في سيناء والمناطق الغربية والجنوب؛ لإضافة مجتمعات حضرية توفر الفرص للقبائل وتحصنهم ضد انتشار التطرف بين ابناء هذه المناطق في جهود هادفة للحيلولة أيضا ضد انخراطهم في نشاطات ارهابية او اجرامية. فعلى سبيل المثال: تم تأسيس شركة مساهمة للاستثمار وهي شركة سيناء للاستثمار والتنمية التي تهدف بالأساس إلي تنمية منطقة شمال ووسط سيناء لتحويلها إلي مجتمع تنموي متكامل، وكذلك وجود عدد المشروعات المُنفذة والمُستهدفة خلال السنوات الست منذ عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، إلى ٩٩٤ مشروعاً، بتكلفة تقديرية ٧٩٥ مليار جنيه، وقد تم منذ منتصف ٢٠١٤ حتى مارس ٢٠١٩ تنفيذ ٧٥١ مشروعاً موزعة على ٢١ قطاعاً، بإجمالي قيمة استثمارية ٣٥٧.٧ مليار جنيه، كما يجرى تنفيذ ٢٤٣ مشروعاً بإجمالي قيمة استثمارية ٤٣٧ مليار جنيه، من المخطط الانتهاء منها في يونيو ٢٠٢٠.

٢. من الجهات المانحة المهتمة بدعم المرأة اقتصاديا بما يدفع لتمكينها، كل من: الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يقدم الدعم الكبير للمرأة لتنفيذ مشروعاتها ولا يقتصر الدعم على الدعم المادي فقط، بل هناك دورات تدريبة وتأهيل وإعداد وتعلم حرف وصناعات، وقد قدم الصندوق الاجتماعي للتنمية منذ نشأته الدعم لحوالي ١٠٨.٨٨٥ مشروع صغير بنسبة ٢٧%، ويهدف

صندوق التنمية الاجتماعي إلى تشجيع المرأة على التوجه للعمل الحر وإدارة المشروعات الصغيرة . وكذلك مؤسسة كاريتاس مصر، التي أنشئ بها قطاع للقروض والمشروعات الصغيرة يهدف إلى مساعدة كافة الفئات التي تحتاج إلى الدعم والمساعدة لإتمام تنفيذ مشروعاتها، ويتراوح حجم القرض ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه ويمنح القرض للمشروعات الخدمة والإنتاجية والزراعية والتجارية وغيرها، وقد بلغ عدد المستفيدين من العروض التي تمنحها هذه المؤسسة إلى نحو ٥٤.٠٠٠ مستفيد. بالإضافة إلى الجمعية الاستثمارية لتنمية المرأة المصرية، وهي جمعية أهلية تقدم الدعم للمرأة المصرية وتسعى للتأهيل الاقتصادي لها وتساعدها على البدء في نشاطها ومشروعها الصغير وتخدم منطقة شبرا الخيمة (منطقة مرتفعة الكثافة السكانية في مصر) وتقدم الدعم للمشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر وقيمة الدعم تتراوح ما بين ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ جنيه بفائدة ٧% والسداد في فترة تتراوح ما بين عامين وفترة سماح ٣ شهور.

٣. برنامج المرأة المعيلة كنتاج للتعاون بين المجلس القومي للمرأة و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (كجهة مانحة)، في إطار التمكين الاقتصادي للمرأة المصرية بصفة عامة والمرأة المعيلة بصفة خاصة حيث تمثل نسبة غير قليلة وتعتبر أكثر شرائح المجتمع احتياجا لأوجه الرعاية والمساندة حتى تتمكن من أداء دورها تجاه أسرتها ومجتمعها. ووفقا للبرنامج تم تحديد المشروعات المدرة للدخل والتي تصلح للمرأة المعيلة في كل محافظة (مع مراعاة خصائص كل محافظة) وفي إطار الخبرات المهنية المتوفرة لدي المرأة أو تلك التي يتم تدريبها عليها مع ضرورة توافر المكان المناسب لتنفيذ المشروع ومراعاة أن تكون هذه المشروعات مناسبة للمجتمع المحلي الذي تعيش فيه المرأة المعيلة حتى تستطيع تسويق المنتج، مثل تربية الدواجن/تربية

(ISSN: 2536 - 9555)

الماشية/الحياكة/بقاله صغيرة/منتجات النخيل/منتجات الألبان/مخللات/بيع خضروات وفاكهه.....الخ.

ومن خلال هذا البرنامج يتم التعاون بين الدولة ممثلة في المجلس القومي للمرأة وبعض الجهات المانحة والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الأهلية التي قامت بتنفيذ المشروعات والمؤهلة للتعامل مع النساء المعيلات والتي يشترط أن تكون من الجمعيات العاملة في ميدان تنمية المجتمع المحلي ولديها القدرة علي تنفيذ مشروعات مدرة للدخل إما من خلال الخبرة المكتسبة أو من خلال التدريب الذي يقدم لهذه الجمعيات وقد تم اختيار ما يقرب من ٣٥ جمعية أهلية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع تمنح السيدات المعيلات قروضا بدون فوائد لإقامة مشروعا يدر دخلاً لمواجهة أعباء الحياة. وقد نفذ المشروع في عدد ٢٠ محافظة بعدد ٤٠ قرية، وقد غطي المشروع بعض محافظات الوجه البحري والقبلي ومحافظات الحدود... تم بحث ٦٥٩٣ حالة، تم تنفيذ عدد ٥٨٤٤ وجاري تنفيذ عدد ٧٤٩ حالة. مع وجود برنامج متكامل للمتابعة الميدانية للحالات المستفيدة على مستوى المحافظات التي نفذ فيها المشروع للوقوف على أهم الإنجازات التي تحققت والقضاء على أية مشكلات قد تحدث.

٤. حملة "كوني" عام ٢٠١٨، نموذجا للشراكة بين مختلف أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية، لدعوة المجتمع المصري إلى استخدام كل الوسائل المناسبة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي والسياسي، من أجل تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات عامة ولذات الإعاقة خاصة. وقد استفاد من هذه الحملة حوالي ٤٣ ألف امرأة.

٥. مبادرة "هي تستطيع She Can 2020"، والتي نظمتها مؤسسة (Entreprenelle) لريادة الأعمال، تحت رعاية وزارة الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات، وبالتعاون مع مؤسسة مايكروسوفت– مصر؛ تحت شعار " Fresh Start" بداية جديدة؛ وذلك بمشاركة نحو ٧٠٠٠ من الشخصيات العامة والملهمة، ورائدات الأعمال صاحبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجمل القول، إن الأمم المتحدة بما تبنته من إطار أوسع لفهم قضية الإرهاب عكست إدراكاً متعمقاً لدور البيئة الحاضنة له وأن الإرهاب يبدأ بفكرة متطرفة تدفع معتنقها لاستخدام العنف لفرضها على الآخرين، كما أن الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية المختلفة في مواجهة هذا التطرف من تنمية شاملة ومستدامة وتجديد للفكر بمعطيات الواقع الراهن، وكذلك توظيف الاختلافات القائمة على النوع الاجتماعي في هذه المواجهة، من شأنه أن يزيد من فعالية المواجهة وقد يصل بها إلى منع التطرف العنيف على المدى البعيد.

تتجاوب مصر مع المنظور الأممي للقضية، وتتخذ خطوات جادة على صعيد الاستراتيجية العالمية للنوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف مراعية فيها الخصوصية المصرية والإيمان العميق بدور المرأة في مواجهة التطرف العنيف. ولا شك أن الطريق ما زال طويلا لنصل لما تستهدفه خطة الدولة المصرية على هذا الصعيد، وإن كانت المؤشرات ايجابية، واستراتيجية الدولة ٢٠٣٠ تقدم مدى زمني اولي يمكن حينها أن يتم تقديم هذه الجهود وقياس تأثيرها في مكافحة التطرف العنيف، وما إذا كانت أجادت توظيف الفوارق القائمة على النوع الاجتماعي أم لا.

(ISSN: 2536 - 9555)

قائمة المصادر المستخدمة

أولاً- الوثائق:

١. الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، المجلس القومي للمرأة، على الرابط المختصر : https://cutt.us/dhwmH

٢. الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٥-٢٠٢٠، المجلس القومي للمرأة، على الرابط المختصر : https://cutt.us/ClmfU

٣. بيان من الأزهر الشريف حول وثيقة تجديد الخطاب الديني، على الرابط المختصر: https://cutt.us/rSxgx

٤. تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٩. على الرابط:

https://www.un.org/ar/esa/ahdr/ahdr09.shtml

٥. خطة الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، على الرابط:

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/674&Lang=AO'M

٦. الدستور المصري لعام ٢٠١٤، على الرابط:

https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg060ar.pdf

7. Report about Understanding the role of gender in preventing and countering violent extremism and radicalism leading to terrorism: Law Enforcement Practices, Organization for Security and Cooperation in Europe, 2019.

ثانياً- الدراسات:

١. الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، "الوضع الحالي ومستقبل جهود منع التطرف العنيف في المنطقة العربية: تقييم إقليمي وآفاق مستقبلية"، ٢٠١٩. على الرابط المختصر : https://cutt.us/XYU3j

٢. المفاهيم والأدوار الجندرية، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، د.ت. https://cutt.us/1K1PJ

٣. الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه: مقاربة الشرطة المجتمعية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فبراير ٢٠١٤. على الرابط: https://www.osce.org/files/f/documents/9/b/119499.pdf

٤. تامر الهلالي، " إطار جديد لفهم الإرهاب والتطرف"، موقع للعلم، ٦ يوليو ٢٠١٧. على الرابط:
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/new-frame-for-radicalization-and-terrorism/

٥. دليل الموارد في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسي لإدارة المياه، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الفصل الثاني، د. ت. على الرابط:
https://www.un.org/esa/sustdev/inter_agency/gender_water/resourceGuide_Arabic.pdf

٦. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة: نيويورك، ٢٠٠٩. على الرابط المختصر : https://cutt.us/cwmGe

٧. دلال محمود، "متطلبات دعم النوع الاجتماعي في مكافحة ومنع التطرف العنيف"، ورقة بحثية غير منشورة مقدمة أما مؤتمر خبراء منصة النوع الاجتماعي ومكافحة منع التطرف العنيف في شمال افريقيا (الاجتماع الثالث) ، تونس، عقد المؤتمر من ١٨ إلى ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

٨. رؤية وأهداف الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة، مرصد المرأة المصرية في ٢٠٣٠، على الرابط:
https://www.enow.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D9%81%D9%8A%202030

٩. لانا نسيبيه، "المناقشة العامة للجمعية العامة بشأن "خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، ٢٠١٦. على الرابط المختصر : https://cutt.us/rYPgt

١٠. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، دليل مرجعي: وضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرف العنيف، ٢٠١٧.

(ISSN: 2536 - 9555)

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/sites/www.un.org.counterterrorism.ctitf/files/UNOCT_PVE_Reference_Guide_Arabic.pdf

١١. مرجع ممارسات مجلس الأمن، البنود المتعلقة بالإرهاب (ألف– التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية)، على الرابط:
https://www.un.org/ar/sc/repertoire/00-03/Chapter%208/Thematic/00-03_8_Threats%20to%20internatonal%20peace%20and%20security%20caused%20by%20terrorist%20acts.pdf

١٢. هيئة الأمم المتحدة للمرأة العربية، منصة الخبراء حول النوع الاجتماعي والرجولة والتطرف العنيف في شمال أفريقيا، ٢٠١٨. على الرابط المختصر: https://cutt.us/v7BVf

13. Caroline Logan & Monica Lloyd, "Violent extremism: A comparison of approaches to assessing and managing risk, First published", 29 August 2018. https://doi.org/10.1111/lcrp.12140
14. Chuck Thiessen, The Strategic Ambiguity of the United Nations Approach to Preventing Violent Extremism, Studies in Conflict & Terrorism, 2019.

ثالثاً- مواقع مهمة تم الرجوع إليها للحصول:

١. موقع قرارات مجلس الأمن الدولي
https://www.un.org/securitycouncil

٢. موقع مهام مكتب مكافحة الإرهاب،
https://www.un.org/counterterrorism/ar/what-we-do

٣. موقع وثائق الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/59/565

٤. موقع الهيئة العامة للاستعلامات: https://www.sis.gov.eg/?lang=ar